

إجراءات الإفراج المسبق

تتم إجراءات الإفراج المسبق .. كالتالي :

- قبل وصول البضاعة تتم الإجراءات في أي منطقة لوجستية بصرف النظر عن جمرك وصول البضاعة .
- بعد وصول البضاعة تتم الإجراءات في مناطق الفحص والمعاينة بجمرك الوصول .

١/١ في حالة غبة أصحاب الشأن اتمام الإجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة برابع الأشهر ..

- يوضح صاحب الشأن بإقراره الرغبة في إتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق .
- أن تكون البضائع تم شحنها بالفعل وعليه تقدم صورة بوليسية الشحن ضمن مستندات الإقرار .
- أن تكون البضائع جديدة واستандرد .
- ان تكون واضحة الوصف والمواصفات بالمستندات المقدمة (غير مجده) .
- وفي حالة وجود مخالفة استيرادية أو عدم استكمال مستندات الإفراج يوقف إتمام الإجراءات لحين وصول البضاعة وتحقق الواقع المنشأة للإستيراد .

١/٢ الإجراءات قبل وصول البضاعة :

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الإفراج المسبق بمعرفة لجنة الإفراج المسبق بالمنطقة اللوجستية حيث يتم المراجعة المستندية العادي والإجراءات طبقاً لما توضّح باللائحة ويسلم لصاحب الشأن بعد سداد الضرائب والرسوم أصل إذن الإفراج ونسخة جهات العرض (في حالة وجوب العرض على جهات رقابية أو أمنية) مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وموضحاً به ضوابط الإفراج مثل تقديم أصل المستندات في حالة عدم تقديمها .
- ترسل الكترونياً صورة إذن الإفراج وبيان العبوة والفواتير إلى جمرك الوصول .

١/٣ الإجراءات بعد وصول البضاعة :

- ١/٣/١ يتقدم صاحب الشأن أو من يننيبه إلى منطقة الفحص والمعاينة بالجمرك المختص بمنطقة التخزين بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه واصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .

١/٣/٢ يتم استدعاء الإقرار الجمركي على النهاية الطرفية حيث يتم ربط المنافست بالإقرار الم يكن (تسديد رقم البوليسية برقم ٤٦ ك . م) وتحديد مسار الإفراج .

٢/٣/١ في حال الإفراج بالمسار الأخضر :

- بعد استيفاء جهات العرض يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة ليتوجه لصرف الرسالة وترسل صورة من إذن الإفراج ومرافقاته لباب الصرف (ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج لا مانع من الصرف) أو تخطر الإداراة الإلكترونية بالموافقة على الصرف كما يخطر جمرك إتمام الإجراءات بتمام الصرف .

٤/٣/١ في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

- تتم إجراءات الفحص والمطابقة الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد وفي حالة المطابقة وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرافقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" وترسل صورة من إذن الإفراج لباب الصرف .

٦/٣/١ في حالات وجود خلاف بين ماتم من اجراءات بجمرك الإفراج المسبق والمعاينة الفعلية بجمارك الإفراج يتم كشف الرسالة كشف الجميع وتعرض على المنطقة اللوجستية بجمرك الوصول لإعادة الدراسة واتخاذ إجراءات القانونية ويخطر جمرك الإفراج المسبق .

أ- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمينة الإفراج ويترفق به نسخة جهات العرض موضحاً بها الرفض وترسل إلى الجمرك المختص (المخزن بدائرة البضايع المفوضة) ليرسل بدوره خطاب بالرفض والجهة الرافضة لصاحب الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إعادة التصدير أو الإعدامالخ وترسل إلى جمرك الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة استحقاق ردها

ب- لا يتم صرف الرسالة من أبواب الصرف الجمركي إلا بعد وصول صورة إذن الإفراج من الجمرك المختص صحبة مندوب جمرك أو إلكترونياً أو رسالة إلكترونية بذلك .